


والاذنين والائف والقم وفي الظهيرية واستفتح عامة
المشايخ جعله في دبره او قبله **ولا يقصر ظفيرة اى الميت ولا**
شعره ولا يسرع شعره اى شعر راسه ولحيته لانه للزينة
وقد استغنى عنها **والمرأة تقبل زوجها ولو موعدة من بيع**
او طها وصفا في الاظهر او الى ما لا يحل مسه والنظر اليه ببقاء
العدة فلو ولدت عقب موته او انقضت عدتها من رجعي
او كانت عبانة او حرمن برده او رضاع او صهرية لا تغسله
تخلقه اى الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا
لم يوجد امرأة لتغسلها يمسحها وليس عليه غسل بصره عن
زراعتها بخلاف الاثني وهو **كامل الولد** والمدبرة والفتة
لا تغسل سيدها وتيمم بخرقة **ولو ماتت امرأة مع الرجل**
المحارم وغيرهم **يمسحها كعكسه** وهو موت رجل بين النساء
وكن حارمه يمسح بخرقة تلف على يد الممسح الاثني حتى لا
يمس الجسد ويقصر بصره عن زراعتها ولو يجوز **وان**
وجد دواها رحم ميم الميت ذكر كان او انثى **بلا خرقة**
يجوز مس اعضاء التيمم للمحرم بالاشهوة كالنظر اليها
منها له **وكذا الخنثى المشكل** يمسح في ظاهر الرواية ويشل بجعل
في قميص لا يمنع وصول ويجوز للرجل والمرأة **تغسل صبي**
او صبوية لم يشتمها لانه ليس لاعضائها حكم العورة و

عن

Copyrighting Saudi University



9